عليه فكان ملك الموصي له اقوي وعدم ملك النادر انما هو لعدم تبادر دهو
والولد انما هو لما يأتي ولانه جزء من الام وهو لا يملكها الا ان ذلك لضعف
ملكه ومن ثم لم يحد الموصي له لو وطي الموصي بها ولو موقتة بمدة خلافا لبعض
المتاخرين بخلاف الموقوف عليه لما تقرر من ان ملكه اضعف وايضا فالحق
في الموقوف للبطن الثاني ولو مع وجود البطن الاول ولا حق هنا في المنفعة
لغير الموصي له فاندفع ما قيل التسوية بينهما او وجوب الحد في الوصية
دون الوقف ولو اولدها الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشتري
بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصي له كما لو ولدته رقيقا
وتصير امه ام ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر
للموصي له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطي ان كانت ممن تحبل بخلاف
ما اذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينه وبين المرهونة حيث حرم
وطيها مطلقا ان الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة
باداء الدين بخلاف الوارث فيهما ولو احبلها الموصي له لم يثبت استيلادها
لانه لا يملكها وعليه قيمة الولد والاوجه ان ارش البكارة للورثة لانه
بدل جزء من البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن
او كسبه او غلة دار او سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في
الاخيرة عمل الحدادين والقصارين الا ان دلت قرينة على ان الموصي
اراد ذلك فيما يظهر ويجوز تزويج الموصي بمنفعته والمزوج له ذكرا كان او
انثى الوارث باذن الموصي له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر ايما
مملوك تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وفي رواية فنكاحه باطل
ولان مالك رقبته يتضرر بتعلق مون النكاح باكساب الزوج النادرة
وهي لمالك رقبته على الاصح كما في الوسيط من استقلال الموصى له
بتزويج العبد مفرع على مرجوح وهو ان مون النكاح لا تتعلق باكسابه
النادرة او على راي من ان اكسابه المذكورة للموصي له بالمنفعة لا لذلك
اي الموصي بمنفعتها امة كانت والحال انه من زوج او زنا او غيرها فلا

يملكه

يملكه الموصي له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف عليه
لم يعارضه اقوي منه بخلافه هنا فان ابقاء ملك الاصل للوارث المستتبع
لم يعارض اقوي لملك الموصي له فقدم عليه في الاصح بل هو ان
كانت حاملا به عند الوصية لانه كالجزء منها او حملت به بعد موت الموصي
لانه الان من فوايد ما استحق منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية
وقبل الموت وان وجد عنده لحدوثه فيما لم يستحقه الى الان كالام
في حكمها فتكون منفعته له ورقبته للوارث لانه جزء منها فجري مجراها
والثاني يملكه الموصي له ورد بما مر ولو نص على الولد في الوصية دخل
قطعا ولو قتل الموصي بمنفعته فوجب مال وجب شرا مثله رعاية لغرض
الموصي فان لم يف بكامل فشقص والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين
الوقف فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله
والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم
ويباع في الجناية وح يبطل حق الموصي له بخلاف ما اذا فدي وله اي
الوارث ومثله موصي له برقبته دون منفعته اعتاقه يعني القن الموصي
بمنفعته كما باصله ولو موبدا لانه خالص ملكه نعم اعتاقه عن الكفارة
ممتنع ومثل ذلك اعتاقه عن النذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب
الشرع كما قاله الاذرعي وسواء في ذلك اكانت الوصية موقتة بمدة
قريبة ام لا كما شمله كلامهم خلافا للاذرعي وكذا كتابته لعجزه عن الكسب
والوصية بحالها بعد العتق ومونته في بيت المال والا فعلى مياسير
المسلمين وعليه اي الوارث ومثله الموصي له برقبته نفقته يعني
مونة الموصي بمنفعته قنا كان او غيره ومنها فطرة القن ان اوصي بالبنا
للمفعول وهو الاحسن ويصح للفاعل وحذف للعلم به اي ان اوصي
الموصي بمنفعته مدة لانه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة وفيما
اذا اوصي بمنفعة عبد او دار سنة تحمل على السنة الاولى لقولهم لو
اوصي بمنفعته سنة ثم اجره سنة ومات فورا بطلت الوصية لان

Copyright © King Saud University